

منشور عدد 5

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة و الولاة و رؤساء البلديات

الموضوع: حول تنقيح النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية.
المرجع: - الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 .
- منشوري عدد 21 بتاريخ 27 أفريل 1999.

***** ** *****

وبعد فقد تم بمقتضى الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و
المشار إليه أعلاه تنقيح الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 و المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية و ذلك بإضافة
فصل 28 (مكرر) يقضي بتمكين المهندسين المساعدين الذين حافظوا بصفة شخصية على رتبة
مهندس مساعد طبقا لأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 821 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه من
فترة إضافية بسنة واحدة بداية من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ قصد تأكيد اختيارهم في
المحافظة على رتبتهم أو طلب الرجوع فيه و التماس الإدماج في رتبة تقني.

و يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تجسيم هذه الأحكام:

1- تتطبق أحكام هذا الأمر على المهندسين المساعدين الذين عبروا كتابيا قبل يوم 29

أكتوبر 1999 عن رغبتهم في المحافظة بصفة شخصية على رتبته.

2- يتعين على المهندسين المساعدين المعنيين بهذا الإجراء الذين يرغبون في الرجوع

في اختيارهم الأول المعبر عنه سنة 1999 التقدم فرديا بطلب كتابي لالتماس الإدماج في رتبة

تقني و ذلك في أجل أقصاه يوم 5 جانفي 2005 تاريخ نهاية المدة الإضافية المنصوص عليها

بأحكام الفصل 28 (مكرر) من الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه.

و للغرض يتم إعداد قرارات فردية في الإدماج يجري مفعولها ابتداء من تاريخ

تضمين المطالب الكتابي للمعني بالأمر بمكتب الضبط بالإدارة التي يرجع إليها بالنظر.

وبالنسبة إلى الأعوان الموضوعين في حالة إلحاق لدى مؤسسات أو منشآت عمومية أو

لدى منظمات وطنية أو دولية أو لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني، تتولى إدارتهم الأصلية

إنجاز قرار الإدماج ابتداء من تاريخ تضمين المطالب الكتابي بمكتب الضبط التابع للهيكل

الملحق لديه أو للوكالة التونسية للتعاون الفني.

3- تتم إعادة ترتيب المهندس المساعد المدمج في رتبة تقني بنفس الدرجة التي ينتمي

إليها في تاريخ الإدماج و يحافظ على نفس الأقدمية المكتسبة في الرتبة و الدرجة ومستوى

التأجير.

4- يحق للأعوان المدمجين في رتبة تقني والذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة

من حيث الأقدمية، المشاركة في المناظرات الداخلية للترقية إلى رتبة تقني أول أو متابعة

مراحل التكوين المستمر والتي تفتح بعد تاريخ الإدماج أو الترسيم بقائمة الكفاءة للترقية إلى

رتبة تقني أول بعنوان سنة الإدماج .

و من جهة أخرى، يتعين على المهندسين المساعدين الراغبين في المحافظة بصفة نهائية على رتبة مهندس مساعد تأكيد اختيارهم كتابيا خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه (من 6 جانفي 2004 إلى غاية يوم 5 جانفي 2005) و يعتبر عدم التعبير الصريح على أحد الاختيارين بعد نهاية السنة المحددة أعلاه إقرارا ضمنيا بالمحافظة على رتبة مهندس مساعد.

مع العلم وأن تأكيد المحافظة على رتبة مهندس مساعد يمكن المعنيين بالأمر من مواصلة التمتع بالأحكام الترتيبية الخاصة بالمشمولات و بالتدرج و بنظام التأجير المنطبقة على رتبة تقني دون إمكانية الانتفاع بالترقية.

وقصد تجسيم هذه مقتضيات يتعين المبادرة بإعلام المعنيين بالأمر بفحوى هذا المنشور إما بصفة شخصية وعن طريق طريق التسلسل الإداري أو بالإذن بتعليقه بالفضاءات التي يؤمها الموظفون وتحسيسهم بضرورة التعبير عن اختيارهم في الآجال المحددة.

أما بالنسبة إلى المهندسين المساعدين الملحقين في نطاق التعاون الفني يتعين على الإدارات التي ينتمون إليها المبادرة بإحالة قائمة اسمية في المعنيين بالأمر إلى الوكالة التونسية للتعاون الفني التي تتعهد بإعلامهم بالموضوع و التأكيد عليهم لاحترام الأجل الأقصى و الإجراءات المبينة أعلاه لتحديد اختيارهم.

لذا، واعتبارا لأهمية هذا الموضوع الرجاء من السيدات و السادة الوزراء و كتاب الدولة و الولاية و رؤساء البلديات الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

و السلام
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
و المكلف بالعلاقات
مع مجلس النواب و مجلس المستشارين

الإمضاء: محمد رشيد كشوش